

13 آفريل 2020

آفريل 2020

منشور عدد ... ١ / ٢٠٢٠

الموضوع: حول توحيد الإجراءات المتعلقة بالتصريح في جثث الموتى المشتبه بهم أو المصابين بفيروس "كورونا" الجديد.

المراجع: -الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 والمتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات أو الجثث.

-منشور وزير الشؤون المحلية عدد 08 بتاريخ 07 افريل 2020 حول ضبط الإجراءات العملية لتراتيب نقل ودفن موتى فيروس "كورونا" الجديد.

في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للتصدي لفيروس "كورونا" الجديد وخاصة المحور المتعلق بالتصريح في جثث الموتى المشتبه بهم أو المصابين بهذا الفيروس، اذكركم بوجوب اخذ جميع الإجراءات والاحتياطات الوقائية الازمة وفقا لمقتضيات الفصلين عدد 08 و12 من الأمر عدد 1326 لسنة 1997 المؤرخ في 07 جويلية 1997 والمتعلق بكيفية إعداد القبور وبضبط تراتيب الدفن وتراتيب إخراج الرفات أو الجثث.

ويتعين لهذا الغرض اتخاذ التدابير الاستثنائية التالية وذلك حسب موقع تسجيل وفاة المصابين او المشتبه بهم:

#### 1- حالة وفاة بمؤسسة صحية او بمصحة خاصة

-عند تسجيل حالة وفاة بمؤسسة صحية او بمصحة خاصة يجب الابلاغ الفوري لمركز العمليات الصحية الاستراتيجية بوزارة الصحة Shocroom ( 71567500 / 71577146 ).  
-تحرير شهادة طبية للوفاة من قبل الطبيب المبادر للحالة وتسليمها للعائلة للقيام بالإجراءات الإدارية الخاصة بالدفن.

-في صورة عدم التأكيد من الإصابة بفيروس "كورونا" الجديد يتم اخذ عينة من الجثة وارسالها الى المخبر المرجعي.

-وضع الجثة في كيس خاص بالجثث sac mortuaire بعد اخذ التدابير الوقائية الازمة من بينها ارتداء مستلزمات الحماية الفردية والتطهير.

-الاتصال بمصالح البلدية المعنية للت�큲ل بنقل الجثة الى المقبرة.

## 2. حالة وفاة بمنزل او بفضاء حجر صحي

عند تسجيل حالة وفاة بمنزل او بفضاء حجر صحي يجب ان يتم:

-البلاغ الفوري عن حالة الوفاة من قبل العائلة او المشرفين عن فضاء الحجر الصحي الى المصالح الأمنية المحلية او الجهوية.

-ايفاد طبيب على عين المكان من قبل الادارة الجهوية للصحة بالتنسيق مع خلية الأزمة الجهوية للتأكد من حالة الوفاة ورفع عينة عند الاقتضاء للتأكد من الإصابة بفيروس وتحري شهادة طبية للوفاة في صورة عدم وجود مانع طب شرعى ومدها الى العائلة او المكلفين بالإشراف على فضاء الحجر الصحي للقيام بالإجراءات الإدارية الازمة لدفن الجثة. ويتم الاتصال بمصالح البلدية لنقل الجثة الى المقبرة لدفن.

-في صورة وجود مانع طبى شرعى لدفن يستوجب اعلام النيابة العمومية للإذن بنقل الجثة الى الطب الشرعى أين يتم القيام بالتشريح الطبى.

## 3. حالة وفاة بفضاء عمومي

اعتبارها حالة وفاة مستراب مع عدم وضوح للعدوى: رفع عينة للتأكد من مدى الإصابة بفيروس "كورونا" الجديد واعتبار وجود طب شرعى لدفن يستوجب إعلام النيابة العمومية لنقل الجثة للطب الشرعى.

كما يتعين التذكير انه على جميع الأشخاص الذين يتعاملون مع الجثة من أعون واطارات الصحة والاعوان والاطارات التابعين للبلديات اخذ التدابير الوقائية الازمة لتلافي العدوى وانتشار الفيروس.

وبالتالي فإني أؤكد على حسن تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة لتفادي الإشكاليات المرتبطة بالتصريف في جثث الموتى المشتبه بهم او المصابين بفيروس "كورونا" الجديد والحفاظ على الصحة العامة.

وزير الصحة

وزير الصحة  
الدكتور عبد العليم عبد الله

المُرسَل إِلَيْهِمُ السَّيِّدَاتُ وَالسَّادَةُ:

لِلإِعْلَام

- أَعْضَاءُ الْدِيَوَانِ

- الْمُدِيرُونَ الْعَامُونَ وَمُدِيرُو الْإِدَارَةِ الْمُرْكَزِيَّةِ

- رَئِيسُ الْمَجْلِسِ الْوُطْنِيِّ لِعِمَادِ الْأَطْبَاءِ

- الْمُدِيرَةُ الْعَامَةُ لِلْمَعْهِدِ الْوُطْنِيِّ لِلصَّحةِ

- الْمُدِيرُونَ الْجَهْوِيُّونَ لِلصَّحةِ

لِلتَّنْفِيذِ وَالْمُتَابِعَةِ

- الْمُدِيرُونَ الْعَامُونَ وَمُدِيرُو الْمُؤْسَسَاتِ وَالْمَعَاہِدِ

وَالْمَرَاكِزِ الْمُخْتَصَّةِ الرَّاجِعَةِ بِالنِّظَرِ لِوزَارَةِ الصَّحةِ

- رَئِيسُ الْغُرْفَةِ الْوُطْنِيَّةِ لِلْمَصَحَّاتِ الْخَاصَّةِ